بلغ

فالحي احق به قاله المجد وغيره ان خشي التلف وان كان لحاجة الصلاة فيه فالميت احق بكفنه
ولو كان لفافتين ويصلي الحي عريانا عليه وان نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم
تصرف في دين او وصية وان اكله سبع او اخذه السيل وبقي كفنه فان كان من ماله فتركة وان كان
من متبرع فهو له لا للورثة ميت وان جبي كفنه فما فضل فلربه ان علم فان جهل ففي كفن آخر فان
تعذر تصدق به ولا يجبى كفن لعدم ان ستر بحشيش **فصــل في الصلاة على الميت**
يسقط فرضها بواحد مكلف رجلا كان او امراة او خنثى كغسله وتسن لها الجماعة ولو بالنساء
الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتراما له وتعظيما ولا يطاف بالجنازة على اهل الاماكن
ليصلوا عليها فهي كالامام يقصد ولا يقصد والاولى بها بعد الوصي السلطان ثم نائبه الامير ثم
الحاكم وهو القاضي لكن السيد اولى برقيقه بها من السلطان وبغسل ويدفن ثم اقرب العصبة ثم
ذو ارحامه ثم الزوج ومع التساوي يقدم الاولى بالامامة فان اجتمع اولياء موتى قدم الاولى
بالامامة فان استووا في الصفات اقرع ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقدم العبد المكلف على
الصبي والمراة ثم قرعة ولولي كل ميت ان ينفرد بصلاته على ميته ان امن فسادا ومن قدمه ولي
فهو بمنزلته فان بدر اجنبي وصلى بغير اذن فان صلى الولي خلفه صار اذنا والا فله ان يعيد الصلاة لانها
حقه واذا سقط فرضها سقط التقدم الذي هو من احكامها وليس للوصي ان يقدم غيره ولا تصح الوصية
بتعيين ماموم لعدم الفائدة ويستحب للامام ان يصفهم وان يسوي صفوفهم والا ينقصهم عن ثلاثة
صفوف والفذ هنا كغيرها ويسن ان يقوم امام عند صدر رجل ووسط امراة وبين ذلك من خنثى
فان اجتمع رجال موتى فقط او نساء فقط او خناثى فقط سوى بين رؤوسهم ومنفرد كامام ويقدم
الى الامام من كل نوع افضلهم فان تساووا قدم الاكبر فان تساووا فاسبق فان تساووا فقرعة
ويقدم الافضل من الموتى امام المفضولين في المسير ويجعل وسط المراة حذاء صدر الرجل
وخنثى بينهما وجمع الموتى في الصلاة عليهم افضل من الصلاة عليهم منفردين والاولى معرفة
ذكوريته وانوثيته واسمه وتسميته في دعائه ولا يعتبر ذلك ولا باس بالاشارة حال الدعاء للميت
ثم يحرم كالمسبوق في صفة الصلاة ويضع يمينه على شماله ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ويكبر اربع
تكبيرات يقرا في الاولى الفاتحة فقط سرا ولو ليلا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كما في
التشهد ولا يزيد عليه ويدعو في الثالثة سرا باحسن ما يحضره ولا توقيت ويسن بالماثور
فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا
ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره
ونور له فيه اللهم انه عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به ولا نعلم الا خيرا اللهم ان كان
محسنا فجازه باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه **وان كان** صغيرا او انثى او بلغ مجنونا واستمر
جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موا
زينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك
عذاب الجحيم وان لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ويؤنث الضمير على امراة اللهم ان هذه امتك
ابنة امتك نزلت بك وانت خير منزول به ولا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم
ويقول في خنثى هذا الميت ونحوه وان كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا نعلم الا خيرا ويقف بعد

الرابعة

[هامش: بيان بالجنازة]
[هامش: العبد م]
[هامش: وروى الامام احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصلي عليه امة الا شفعوا فيه وقال ابو المليح الامة اربعون الى مائة فصاعدا انتهى من المسند للامام احمد رضي الله عنه — صدر م]

٥

الرابعة قليلا ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح بعدها ولا قبلها ولا باس بها ويسلم تسليمة واحدة
عن يمينه يجهر بها الامام ويجوز تلقاء وجهه ويجوز ثانية عن يساره ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسن
وقوفه مكانه حتى ترفع والواجب من ذلك القيام ان كانت الصلاة فرضا فلا تصح من قاعد ولا راكب
والتكبيرات الاربع فان ترك منها غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبر ما لم يطل الفصل فان
طال الفصل او وجد مناف من كلام ونحوه استانف والفاتحة على امام ومنفرد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ويتعين غيره
في محله وتسليمة ولو لم يقل ورحمة الله اجزا وتقدم في صفة الصلاة وجميع ما يشترط للمكتوبة
مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن لا الوقت فلا تصح على جنازة محمولة لانها كامام ولا من وراء
حائل قبل الدفن كحائط ونحوه ويشترط اسلام ميت وتطهيره بماء او تراب لعذر فان تعذر صلي
عليه ولا يجب ان يسامت الامام الميت فان لم يسامته كره قاله في الرعاية ولا يشترط معرفة عين
الميت فينوي على الحاضر فان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه فان بان غيره فذكر ابو المعالي انها لا
تصح وقال انوي على هذا الرجل فبان امراة او عكس فالقياس الاجزاء ولا تجوز الزيادة
على سبع تكبيرات ولا النقص عن اربع والاولى ان لا يزيد على اربع فان زاد امام تابعه ماموم
الى سبع ما لم تظن بدعته او رفضه ولا يتابع ولا يدعو بعد الرابعة في المتابعة ايضا ولا يتابع
فيما زاد على السبع ولا تبطل بمجاوزتها ولو عمدا وينبغي ان يسبح بعدها به ولا يشير دونها ولا
يسلم قبله ويسلم منفرد كامام في الزيادة وان كبر على جنازة ثم جيء باخرى كبر ثانية ونواهما
فان جيء بثالثة كبر الثالثة ونوى الجنائز الثلاث فان جيء برابعة كبر الرابعة ونوى الكل
فيصير مكبرا على الاولى اربعا وعلى الثانية ثلاثا وعلى الثالثة ثنتين وعلى الرابعة واحدة
فياتي بثلاث تكبيرات اخر فيتم سبعا يقرا في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو في السابعة
فيصير مكبرا على الاولى سبعا وعلى الثانية ستا وعلى الثالثة خمسا وعلى الرابعة اربعا فان جيء
بخامسة لم ينوها بالتكبير بل يصلي عليها بعد سلامه وكذا لو جيء بثانية عقب التكبيرة ○
الرابعة لانه لم يبق من السبع اربع فان اراد اهل الجنازة الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز
وفي الكافي يقرا في الرابعة الفاتحة ويصلي في الخامسة ويدعو لهم في السادسة ومن
سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الامام ولو بين تكبيرتين ندبا او بعد تكبير الرابعة قبل
السلام ويقضي ثلاث تكبيرات ويقضي مسبوق ما فاته على صفته بعد سلام الامام فان ادركه
في الدعاء تابعه فيه فاذا سلم الامام كبر وقرا الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم كبر وسلم فان خشي رفعها تابع بين التكبير من غير ذكر ولا دعاء رفعت ام لا فان سلم ولم
يقض صح ومتى رفعت بعد الصلاة لم توضع لاحد فظاهره يكره ومن لم يصل استحب له اذا
وضعت ان يصلي عليها قبل الدفن او بعده ولو جماعة على القبر وكذا غريق ونحوه الى شهر من
دفنه وزيادة يسيرة ويحرم بعدها وان شك في انقضاء المدة صلى عليه حتى يعلم فراغها
ويصلي امام وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر او في غير جهة القبلة بالنية الى شهر
لا في احد جانبي البلد ولو كان كبيرا او لمشقة مطر او مرض ولا يصلي كل يوم على كل غائب
ومن صلى كره له اعادة الصلاة الا على من صلى عليها بلا نية اذا حضر ووجد بعض ميت
صلى على جملته فغسل فيهما وياتي او صلى عليه بلا اذن وهو اولى منه مع حضوره فتعاد
تبعا **فصــل** ويحرم ان يغسل مسلم كافرا ولو قريبا او يكفنه او يصلي عليه او يتبع
جنازته او يدفنه الا ان لا يجد من يواريه غيره فيواريه عند العدم فان اراد ان يتبع قريبا له

[هامش: على م]
[هامش: قف وتامل حسن مفيد]
[هامش: انظر هذه المسئلة]